الفصل الثاني

مصادر حقوق الانسان وتقسيماتها

لحقوق الانسان قواعد ملزمة كائنة ومستقرة في شرائع تمثل المصادر الأساسية لهذه الحقوق كما أن الحقوق تنوعت وتفرعت الى أنواع وأصناف شخصية وفكرية واقتصادية واجتماعية بالقدر الذي تعددت فيه تقسيمات الفقهاء لهذه الحقوق.

وعلى هذا نتناول في المبحث الأول من هذا الفصل مصادر حقوق الانسان في حين نتناول في المبحث الثاني أنواع هذه الحقوق بينما نتناول في المبحث الثالث الفساد الاداري والمالي وانعكاسه على حقوق الانسان والمجتمع.

المبحث الأول

مصادر حقوق الانسان

اختلف الفقهاء في تحديد هذه المصادر فمنهم من قال القانون الطبيعي ومنهم من يرجعها الى الديانات القديمة وفريق ثالث يرى أنها لصيقة الانسان تلتصق به منذ ولادته.

الا ان المستقر هو أن هذه المصادر تتوزع على مستويات ثلاثة أولها المستوى الديني والثاني هو المستوى الدولي والثالث هو المستوى الوطني الذي له الأولوية على المصدر الدولي في مسار الحماية الوطنية لحقوق الانسان. فعند حدوث انتهاك للحقوق الانسانية يتجه الضحية أو محاميه بالبحث عن وسائل الحماية في القانون الداخلي الذي يمثل خط الدفاع الأول عن حقوق الانسان. وسواء أكان هذا القانون دستوراً أم تشريعاً عادياً أم عرفاً ملزماً فانه هو القانون الواجب التطبيق أولاً قبل اللجوء الى أي مصدر دولي لحماية حقوق الانسان.

وهذا ما تشترطه المواثيق والقرارات الدولية المعنية بحقوق الانسان، إذ تتطلب من الدولة أو الفرد الذي يشكو الاعتداء على الحقوق الانسانية اللجوء أولاً الى وسائل الدفاع المحلية واستنفادها قبل اللجوء الى وسائل الدفاع الدولية[1].

وخلاصة الأمر ان المصدر الوطني لحقوق الانسان. سواء أكان مصدراً وطني النشأة أم محمولاً من المصدر الدولي، فانه هو المصدر الأول لحماية حقوق الانسان.

١- المادة ٤١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، وكذلك الفقرة السادسة من القرار رقم ١٥٠٣ الصادر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في ٢٧ مايو ١٩٧٠.

ويقصد بالمصدر الوطني لحقوق الانسان ما يرد من نصوص متعلقة بهذه الحقوق في الدستور والتشريع والعرف فضلاً عن أحكام المحاكم الوطنية.

وقد تحددت بنود حقوق الانسان في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وزادت تفصيلاً وبياناً في العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ ولم يبقَ للباحث عن حقوق الانسان في المصدر الوطني الا أن يتقصى وجود هذه البنود في الدستور والتشريع والعرف وأحكام المحاكم الوطنية في الدولة التي يثار فيها الدفاع عن الحقوق الانسانية.

ولاختلاف دساتير الدول وقوانينها وفقاً لأنظمتها السياسية فان الإشارة إلى هذا المصدر يتطلب تسمية نماذج معينة لدول مختارة ولكون دراستنا ليست قاصرة على دولة معينة سنكرس هذا المبحث لبيان المصدر الديني في المطلب الأول والمصدر الدولي في المطلب الثاني.

المطلب الأول
المصدر الديني[1]

إذا كانت حركة حقوق الانسان قد نشطت في أعقاب الحرب العالمية الثانية وتوجهت بإصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان في العاشر من كانون الأول ١٩٤٨، ثم بالعدد الوفير من الوثائق الدولية التي أشرنا اليها في الفصل الأول من هذا المؤلف.

وإذا كانت الدساتير والتشريعات الوطنية قد تضمنت هي الأخرى العديد من النصوص المقررة لحقوق الانسان تمشياً مع الروح العالمية ودفاعاً عن الانسان والإنسانية في أعقاب مجازر الحرب العالمية الثانية وما كان قبلها من اعتداءات جسيمة على الانسان وإهدار كرامته.

وإذا كانت المصادر الدولية والوطنية لحقوق الانسان لم تظهر في الساحة الانسانية والقانونية بمظهرها الحالي الا منذ ما يقل عن نصف قرن من الزمان، فان المصدر الديني لحقوق الانسان ممثلاً في الشريعة الإسلامية قد أقر هذه الحقوق منذ أربعة عشر قرناً. وفي ذلك يقول فضيلة الشيخ محمد الغزالي[2]:

١- الشيخ محمد الغزالي: حقوق الانسان في الاسلام بين تعاليم الاسلام وإعلان الأمم المتحدة، الانسان والاستبداد السياسي، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤، ص ٥٧ .
- د. عبدالواحد محمد الفار: لمحات عن حقوق الانسان في الاسلام، بحث مقدم الى ندوة حقوق الانسان المنعقد بالمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بمدينة سيراكوزا بايطاليا في حزيران ١٩٨٨، ص ١٦.
- د. عبدالوهاب عبدالعزيز الشيشاني: حقوق الانسان وضمانات تطبيقها في الشريعة الاسلامية، بحث مقدم الى ندوة سيركوزا في كانون الثاني ١٩٨٨، ص٨ .
- دكتور فتحي والي: المساواة بين الخصوم أما القضاة في الشريعة الاسلامية، بحث في ندوة سيركوزا في كانون الثاني ١٩٨٨، ص١٢ .
- المستشار البشري محمد الشوريجي: تقرير بشأن حقوق الانسان أمام القضاء في الاسلام، مقدم الى ندوة سيركوزا في حزيران ١٩٨٨، ص ١٥ .

٢- الشيخ محمد الغزالي، المصدر السابق، ص ٩

"إن آخر ما أملت فيه الانسانية من قواعد وضمانات لكرامة الجنس البشري كان من أبجديات الاسلام، وأن إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الانسان ترديد عادي للوصايا النبيلة التي تلقاها المسلمون عن الانسان الكبير والرسول الخاتم محمد بن عبدالله (ص)".

وفي ذلك المعنى يقول المجلس الإسلامي العالمي في البيان العالمي عن حقوق الانسان في الإسلام الصادر في ١٩ أيلول ١٩٨١:

"شرع الإسلام – منذ أربعة عشر قرناً – حقوق الانسان في شمول وعمق وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها".

فحقوق الانسان كما وردت في الشرعة الدولية للحقوق الانسانية، مدونة وواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة منذ فجر الإسلام وقبل تكوين شريعة الأمم المتحدة عن حقوق الانسان بأكثر من الف وأربعمائة سنة.

والمصدر الديني لحقوق الانسان هو مصدر رسمي رئيس ومباشر في الدول الاسلامية التي تستند الى القرآن الكريم والسنة النبوية بوصفها مصدراً دستورياً وتشريعياً مباشراً، مثل المملكة العربية السعودية التي لا يوجد لديها دستور مكتوب، ولهذا فان قانون حقوق الانسان الوطني يجد مصدره الإلزامي المباشر في القرآن الكريم والسنة النبوية.

وقد دون المجلس الاسلامي العالمي حقوق الانسان على نحو ما ورد في الشرعة الدولية للحقوق الانسانية متبعاً آيات القرآن الكريم والسنة النبوية وهما مصدرا الإلزام في الشريعة الاسلامية.

وقد ورد في ديباجة (مدخل) الوثيقة الاسلامية أو البيان الاسلامي العالمي لحقوق الانسان والمعلن بمناسبة بداية القرن الخامس عشر الهجري والصادر في باريس يوم ٢١ ذي القعدة ١٤٠١ هـ-١٩ أيلول ١٩٨١ ما يأتي:

نحن معشر المسلمين – على اختلاف شعوبنا وأقطارنا – وانطلاقا من رؤيتنا الصحيحة – في ضوء كتابنا المجيد.. لوضع الانسان في الكون والغاية من إيجاده، والحكمة في خلقه...

نعلن نحن معشر المسلمين، حملة لواء الدعوة الى الله – في مستهل القرن الخامس عشر الهجري – هذا البيان باسم الاسلام، عن حقوق الانسان، مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

وهي – بهذا الوضع – حقوق أبدية، لا تقبل حذفاً، ولا تعديلاً... ولا نسخاً ولا تعطيلاً.

إنها حقوق شرعها الخالق – سبحانه – فليس من حق البشر – كائناً كان – أن يعطلها أو يعتدي عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلا فيما يقيمه من مؤسسات أيا كانت طبيعتها، وكيفما كانت السلطات التي خولتها.

إن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع إسلامي حقيقي.

١– مجتمع: الناس جميعاً فيه سواء، لا امتياز ولا تمييز بين فرد وفرد، على أساس من أصل أو عنصر، أو جنس، أو لون، أو لغة، أو دين.

٢– مجتمع: المساواة فيه على أساس التمتع بالحقوق، والتكليف بالواجبات... مساواة تنبع من وحدة الأصل الانساني المشترك: "يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى"[1]، ومما أسبغه الخالق – جل جلاله – على الانسان من تكريم: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"[2].

٣– مجتمع: حرية الانسان فيه مرادفة لمعنى حياته سواء، يولد بها، ويحقق ذاته في ظلها، آمنا من الكبت، والقهر، والإذلال، والاستبعاد.

١– القرآن الكريم: سورة الحجرات / الاية ١٣

٢– القرآن الكريم: سورة الإسراء / الاية ٧٠

٤- مجتمع: يرى في الأسرة نواة المجتمع، ويحوطها بحمايته وتكريمه، ويهيئ لها كل أسباب الاستقرار والتقديم.

٥- مجتمع: يتساوى فيه الحاكم والرعية أمام شريعة من وضع الخالق - سبحانه - دون امتياز أو تمييز.

٦- مجتمع: السلطة فيه أمانة، توضع في عنق الحاكم، ليحقق ما رسمته الشريعة من غايات، وبالنهج الذي وضعته لتحقيق هذه الغايات.

٧- مجتمع: يؤمن كل فرد فيه أن الله (ﷻ) - وحده - هو مالك الكون كله.. وأن كل ما فيه مسخر لخلق الله جميعاً، عطاء من ضله، دون استحقاق سابق لأحد، ومن حق كل انسان أن ينال نصيباً عادلاً من هذا العطاء الإلهي: "وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه"[1].

٨- مجتمع: تقرر فيه السياسات التي تنظم شؤون الأمة، وتمارس السلطات **التي تطبقها وتنفذها "بالشورى": "وأمرهم شورى بينهم"**[2].

٩- مجتمع: تتوافر فيه الفرص المتكافئة ليتحمل كل فرد فيه من المسؤوليات بحسب قدرته وكفاءته. وتتم محاسبته عليها دنيوياً أمام أمته، وأخروياً أمام خالقه: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[3].

١٠- مجتمع: يقف فيه الحاكم والمحكوم على قدم المساواة أما القضاء، حتى في إجراءات التقاضي.

١١- مجتمع: كل فرد فيه هو ضمير مجتمعه، ومن حقه أن يقيم الدعوى - حسبه - ضد أي إنسان ارتكب جريمة في حق المجتمع، وله أن يطلب المسانده من غيره.. وعلى الآخرين أن ينصروه ولا يخذلوه في قضيته العادلة.

١- القرآن الكريم: سورة الجاثية / الاية ١٣

٢- القرآن الكريم: سورة الشورى/ الاية ٣٨

٣- رواه الخمسة.

١٢- مجتمع: يرفض كل ألوان الطغيان، ويضمن لكل فرد فيه: الأمن، والحرية، والكرامة، والعدالة، بالتزام ما قررته شريعة الله للإنسان من حقوق، والعمل على تطبيقها، والسهر على حراستها، تلك الحقوق التي يعلنها للعالم[١]. وقد أقرت الشريعة الإسلامية بحقوق الشعوب والأفراد، وتضمنت الكثير من الأحكام التي تدل على المبادئ الأساسية التي تبنى عليها هذه الحقوق أو التي تتعلق بها.

وفيما يلي نبحث في هذه المبادئ أو الأسس[٢].

المطلب الثاني

المصدر الدولي

ما من قضية تكرس الأمم المتحدة نفسها لخدمتها – باستثناء قضية السلام بتلك الدرجة من الحرص التي تكرسها لقضية حقوق الانسان.

فالانشغال بمسألة الكرامة الانسانية مسجل في ميثاقها[1]، ومؤسس في الهيكل التنظيمي للمنظمة.

وقد أدرك المجتمع الدولي، خلال الحربين العالميتين وما أعقبهما أن لحقوق الانسان أهميتها البالغة للبشرية جمعاء، واقر بأن التمييز لأي سبب كان كالعنصر أو الجنس أو الدين أو الوضع الاجتماعي، يعد وصمة عار لم يعد العالم يطيقها، كما اقر المجتمع الدولي بأن الاستعمار والسيطرة الخارجية والاحتلال الأجنبي أمور عفا عليها الزمن، وأن المساواة الكاملة بين الرجل و المرأة ليست ممكنة فحسب ولكنها مرغوب فيها للغاية ايضاً.

وقد شهدت السنوات التي أعقبت تأسيس الأمم المتحدة إنجازات رئيسية في هذا المجال كان من بينها وضع مجموعة من الصكوك الدولية التي استهدفت تحديد وتطوير حقوق الانسان والحريات الاساسية، ووضع الترتيبات الدولية اللازمة للإشراف على تنفيذها، وتنمية الوعي العام بأهمية الحماية الدولية لحقوق الانسان.

ومن الواضح أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان قد احتل مكان الصدارة بوصفه مدونه السلوك الدولية التي يقاس بها الأداء فيما يتعلق بتقرير حقوق الانسان وحمايتها. وهو الضوء الذي ينير حياة الكثيرين، وهو لازم للناس في كل ما يفعلون، فعباراته البسيطة تحدد الحقوق غير القابلة للتصرف – المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية –

١- انظر ديباجة الميثاق وانظر ايضاً المادة الأولى، الفقرة ٣، والمادة ٥٥ فقرة ج، والمادة ٥٦، والمادة ٦٢ فقرة ٢ والمادة ٦٨ من ميثاق الأمم المتحدة.

المخولة لكل إنسان، وميثاقه يلقي الضوء على حال البشر ويثري الضمير بإظهاره العالم لنا كما ينبغي ان يكون مكاناً للإنسانية والحرية والكرامة والعدالة وتاريخ الانسان فلأول مرة اتفقت الحكومات على معيار تقاس به معاملتها للمواطنين[1].

وكانت الحكومات حتى وقت انشاء الأمم المتحدة تؤكد أن هذه الأمور أمور داخلية لا يحق للمجتمع الدولي أن يشغل نفسه بها. وقد تعهدت الدول باعتمادها الاعلان، بالاعتراف بحقوق الانسان ومراعاتها كالحق في الحياة والحرية وسلامة الشخص، والمساواة أمام القانون، وحرية التفكير والضمير والدين، وحرية الرأي والتعبير، والحق في العمل وفي حرية اختياره والحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية، والحق في التعليم وحق الفرد في المشاركة في الحياة الثقافية لمجتمعه.

وقد توخى الاعلان أصلاً أن يكون بيناً للأهداف التي ينبغي للحكومات بلوغها، وعلى هذا النحو لم يشكل جزءاً من القانون الدولي الملزم ولكن اليوم وبعد مرور أكثر من ثلاثة وستين عاماً أصبح هذا الاعلان مقبولاً لدى الكثير من الدول بحيث أصبح يعتبر معياراً دولياً يقاس به سلوكها. ويجري دائماً الاستشهاد بالإعلان في الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية والأجهزة الأخرى والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة كما يجري الاقتباس منه بشكل منتظم في الصكوك القانونية الدولية، ويستشهد به في العديد من الدساتير الوطنية.

١- ولتكن واضحين في هذا الشأن، فحقوق الانسان تتصل اتصالاً وثيقاً بالطريقة التي تنظر بها الدول اليها، أي بعبارة أخرى بالطرق التي تحكم بها الدول شعوبها، وبعبارة ثالثة بمستوى الديمقراطية في نظمها السياسية.

وكان الاعلان مصدرا للتشريعات الوطنية للبلدان بل شكل في بعض الأحيان جزءاً من هذه التشريعات، ويلقى ذكره قبولاً حسناً في المحاكم الوطنية.

وقد أضيفت القوة الوطنية على مبادئ الاعلان بعهدين _ أحدهما خاص بالحقوق المدنية والسياسية والآخر خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد اعتمدت الأمم المتحدة هذين العهدين في كانون الأول ١٩٦٦، واليوم أصبحت معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أطرافاً في هذين العهدين وهو ما يلزمها بحماية حقوق الانسان المحددة المتعلقة بشعوبها على النحو الموضح في هاتين الوثيقتين.

وفي إطار جهد متصل يستند الى المبادئ الواردة في الاعلان، اعتمدت الأمم المتحدة أكثر من خمسين من الصكوك القانونية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن بين هذه الصكوك إعلانات واتفاقيات بشأن إبادة الجنس البشري، والرق، والتعذيب، والتمييز العنصري، والفصل العنصري، وحماية اللاجئين والأطفال، والتمييز ضد المرأة.

وإذا كنا قد قطعنا شوطاً طويلاً في وضع مبادئ ومعايير دولية تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة وتترجم الأهداف التي جاء بها الاعلان العالمي لحقوق الانسان، فإننا لم نتمكن دائماً من وضع حد للانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان[1].

ومن المؤسف أن الفقر الجماعي، والأمية المنتشرة، والإعدام بدون محاكم، والاختفاء اللاإرادي والإرهاب مازالت تحدث في أرجاء شتى من العالم. [illegible]از فقد وجد العالم أن مهمة ترجمة المبادئ الى أفعال، في

١- فما من يوم يمر دون أن تلوح صور الحروب أو المجاعات، والاعتقال التعسفي، والتعذيب والاغتصاب، والقتل والطرد، وترحيل السكان، والتطهير العرقي، وما من يوم يمر دون ورود أنباء عن اعتداء على الحريات الأساسية. وما من يوم يمر دون أن يذكرنا بالعنصرية وما تسببه من جرائم، وبعدم التسامح وما ينتجه من تجاوزات ، وبالتخلف وما يتسبب فيه من خراب .

ميدان حقوق الانسان، الذي يتسم بالحساسية الشديدة والتعقيد
مازالت مهمة تنتظر الإنجاز في المستقبل.

إن الحلول الطويلة الأجل تتطلب إقامة أوضاع دولية عادلة - و
نظام اقتصادي دولي عادل ونزع حقيقي للسلاح - حتى يمكن للبشر
والشعوب أن تتمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية، وتتطلب هذه
الحلول ايضاً تعزيز العدالة الاجتماعية ومزيداً من الحرية سواء على
المستوى الوطني أم على المستوى الدولي.

وقد فصل بطرس بطرس غالي الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة
الفلسفة التي يقوم عليها ذلك بقوله "إن الكرامة الانسانية الكاملة لا تعني
فقط التحرر من التعذيب، وإنما التحرر من الجوع ايضاً.. إنها تعني حرية
التصويت بقدر ما تعني الحق في التعليم، وهي تعني الحق في التمتع
بجميع الحقوق دون تمييز، والتنمية الحقيقية تتطلب أساساً متيناً من
الديمقراطية والمشاركة الشعبية".

وقد سطرت حقوق الإنسان في الصكوك
الدولية الآتية:

أولاً / ميثاق الأمم المتحدة

ثانياً / الاعلان العالمي لحقوق الانسان

ثالثاً / العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية.